

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



المحتويات

- ٥..... أمر ملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بقبول استقالة الوزارة.
- ٦..... أمر ملكي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس مجلس الوزراء.
- أمر ملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤
- ٧..... بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى
- ٨..... مرسوم ملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمانة العاصمة.
- ٩..... مرسوم ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة
- ١١..... قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء المدارس.
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بإصدار الإطار العام
- ٢٢..... لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني
- ٣٨..... قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ باعتماد التقرير السنوي لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ٢٠١٨.
- ٤٠..... قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل.
- ٤٢..... قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية السقية الخيرية
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز برين ماستر للتدريب
- ٤٤..... (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ٤٥..... قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بفتح مركز سيرين للإرشاد الأسري
- قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز الندى للتدريب ذ.م.م
- ٤٦..... (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز أجورا للتدريب ش.ش.و
- ٤٧..... ولما لكتها إيلينا موور (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز كورال للتدريب ذ.م.م
- ٤٨..... (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
- ٤٩..... في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٦
- ٥٢..... قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تراخيص تأجير السيارات الفاخرة بسائق
- قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط وإجراءات التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة
- ٥٨..... لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
- ٦٠..... للشركة العربية الشرقية للضمان المحدودة
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها
- ٦١..... الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
- ٦٦..... المحكمة الدستورية
- ٧٣..... إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات
- ٧٦..... إعلانات مركز المستثمرين
- ٨١..... إستدراك

أمر ملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨
بقبول استقالة الوزارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى كتاب الاستقالة المرفوع إلينا من رئيس مجلس الوزراء رقم (درم/١/١٢١١) بتاريخ

٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠هـ، الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٨م،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُقبل استقالة الوزارة من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الثانية

يُكلف رئيس مجلس الوزراء بتصريف العاجل من أمور الدولة حتى يتم تشكيل الوزارة

الجديدة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨
بتعيين رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بقبول استقالة الوزارة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلف
بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، بما يتوافق مع نص المادة (٤٦) من الدستور.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤
بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين (٥٢)، (٥٣) منه،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، المعدل بالقانون رقم
(٣٤) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة الأولى من الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين
أعضاء مجلس الشورى بند جديد برقم (٣) نصه الآتي:
"٣ - ألا يكون منتمياً لأية جمعية سياسية."

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٨م

مرسوم ملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨
بتشكيل مجلس أمانة العاصمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكّل مجلس أمانة العاصمة برئاسة صالح ظاهر محمد طراد، وعضوية كل من:
نائباً للرئيس.

(١) عزيزة عبدالرحيم محمد كمال

(٢) الدكتور عبدالواحد عبدالوهاب أحمد النكال.

(٣) الدكتورة مها صالح حسين آل شهاب.

(٤) خلود راشد عبدالرحمن القطان.

(٥) الدكتورة لولوة مطلق راشد مطلق.

(٦) مبارك أحمد مبارك النعيمي.

(٧) المهندس محمد توفيق رضي آل عباس.

(٨) المهندس محمد علي سلمان الهندي.

(٩) المهندسة هدى سلطان مبارك فرج.

وتكون مدة عضويتهم لذات المدة المقررة للمجالس البلدية الأخرى.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من

تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٨ م

مرسوم ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١٨م، بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة،

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء في كتابه المرفوع إلينا بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق ٤ ديسمبر ٢٠١٨م،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى نائباً أول لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يُعيّن كل من:

١. سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة
 ٢. سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة
 ٣. سعادة السيد جواد بن سالم العريض
 ٤. معالي الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة
- نائباً لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يُعيّن كل من:

١. سعادة السيد محمد بن إبراهيم المطوع
 ٢. معالي الفريق الركن الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة
 ٣. معالي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
 ٤. سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي
- وزيراً لشؤون مجلس الوزراء.
- وزيراً للداخلية.
- وزيراً للخارجية.
- وزيراً للتربية والتعليم.

٥. سعادة الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا
 ٦. معالي الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
 ٧. معالي الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة
 ٨. معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة
 ٩. سعادة السيد عصام بن عبد الله خلف
 ١٠. سعادة السيد جميل بن محمد علي حميدان
 ١١. سعادة السيد كمال بن أحمد محمد
 ١٢. سعادة السيد باسم بن يعقوب الحمر
 ١٣. سعادة السيد غانم بن فضل البوعيينين
 ١٤. سعادة السيدة فائقة بنت سعيد الصالح
 ١٥. سعادة السيد زايد بن راشد الزياتي
 ١٦. سعادة السيد علي بن محمد الرميحي
 ١٧. سعادة اللواء الركن عبد الله بن حسن النعيمي
 ١٨. سعادة السيد أيمن توفيق المؤيد
- وزيراً للكهرباء والماء.
- وزيراً للعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- وزيراً للنفط.
- وزيراً للمالية والاقتصاد الوطني.
- وزيراً للأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- وزيراً للعمل والتنمية الاجتماعية.
- وزيراً للمواصلات والاتصالات.
- وزيراً للإسكان.
- وزيراً لشؤون مجلسي الشورى والنواب.
- وزيراً للصحة.
- وزيراً للصناعة والتجارة والسياحة.
- وزيراً لشؤون الإعلام.
- وزيراً لشؤون الدفاع.
- وزيراً لشؤون الشباب والرياضة.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٨ م

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء المدارس

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بإصدار الإطار العام الموحد لمراجعة أداء المدارس، وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالإطار العام لمراجعة أداء المدارس، المرفق بهذا القرار، وذلك اعتباراً من فبراير ٢٠١٩م.

المادة الثانية

يلغى الإطار العام الموحد لمراجعة أداء المدارس الصادر بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار والإطار العام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم

التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م



هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
مملكة البحرين - Kingdom of Bahrain

إدارة مراجعة أداء المدارس الحكومية إدارة مراجعة أداء المدارس الخاصة ورياض الأطفال

الإطار العام
لمراجعة أداء المدارس
في مملكة البحرين

يسري اعتبارًا من فبراير 2019

فهرس المحتويات

.....	مقدمة
.....	الإطار العام لمراجعة أداء المدارس
.....	مقاييس الأحكام
.....	تقديم التظلمات
.....	عملية المتابعة
.....	عدم الالتزام بعملية المراجعة أو المتابعة

مقدمة

نبذة عامة عن هيئة جودة التعليم والتدريب

تأسست الهيئة تحت مسمى: "هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب" بموجب المرسوم الملكي رقم: (32) لسنة (2008)، بوصفها هيئة وطنية مستقلة تتبع مجلس الوزراء في مملكة البحرين، وتخضع لإشرافه. وقد تمت إعادة تسميتها بموجب المرسومين الملكيين رقمي: (83) لسنة (2012)، و(74) لسنة (2016)؛ ليصبح مسماًها: "هيئة جودة التعليم والتدريب". وبموجب المرسوم الملكي الصادر، تشمل مهام الهيئة ضمان استيفاء جودة التعليم والتدريب في المملكة لأفضل المعايير والممارسات الدولية، حيث أوكل إليها "مراجعة جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية في ضوء المؤشرات الاسترشادية التي تضعها"؛ بما يتوافق مع الرؤية الاقتصادية 2030، لمملكة البحرين، وتوجهات برنامج عمل الحكومة.

وللهيئة ثلاثة أعمال رئيسة، هي: مراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية من قبل الإدارة العامة لمراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية، وإدارة الإطار الوطني للمؤهلات من قبل الإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات، وإجراء الامتحانات الوطنية من قبل إدارة الامتحانات الوطنية. وتتكون الإدارة العامة لمراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية من أربع إدارات، هي: إدارة مراجعة أداء المدارس الحكومية، وإدارة مراجعة أداء المدارس الخاصة ورياض الأطفال، وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني، وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي، في حين تضم الإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات كلاً من إدارة عمليات الإطار الوطني، وإدارة التعاون والتنسيق الأكاديمي.

إدارة مراجعة أداء المدارس الحكومية، وإدارة مراجعة أداء المدارس الخاصة ورياض الأطفال

تختصُّ الإدارتان بتقييم ومراجعة أداء المدارس الحكومية والخاصة ورياض الأطفال؛ من أجل الارتقاء بمستوى التعليم في مملكة البحرين.

وثَعَدُ الإدارتان مسئولتين عن:

- وضع المعايير الخاصة بضمان جودة التعليم في المدارس ورياض الأطفال
- وضع النماذج الاسترشادية لكلِّ من: مؤشرات قياس جودة الأداء، وعمليات المراجعة وضوابطها
- تقييم جودة ما يتم تقديمه في جميع المدارس ورياض الأطفال، وتقديم التقارير عنها
- نشر أفضل الممارسات
- وضع التوصيات؛ لتطوير أداء المدارس ورياض الأطفال.

وتشمل عملية المراجعة تقييم أداء المدارس في ضوء مجموعة من المؤشرات الواضحة. وتتم المراجعات باستقلالية، وموضوعية، وشفافية، وتقدم معلومات مهمة عن جوانب القوة، والجوانب التي تحتاج إلى تطوير؛ للمساعدة في تركيز الجهود والموارد بوصفها جزءاً من عملية تطوير المدارس؛ من أجل الارتقاء بمستوى الأداء بصورة عامة.

الإطار العام لمراجعة أداء المدارس

يحدد الإطار العام للمراجعة متطلبات التقييم التي تستخدم في مراجعة أداء المدارس في مملكة البحرين، ويتناول المحاور والمجالات الرئيسية بمعاييرها، والتي سيقوم المراجعون بتقييمها عند إصدار الأحكام؛ للوصول إلى حكم عام على فاعلية أداء المدرسة، وقدرتها على التحسّن.

وتوضح وثيقة الإطار العام للمراجعة الأحكام التي يتم التوصل إليها خلال عملية مراجعة أداء كل مدرسة وفقاً لسياسات الهيئة وإجراءاتها، وبناءً على معايير المراجعة. ويُطلب إلى المدارس اتّباع الإطار نفسه، والأحكام في تقييمها الذاتي. وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المتبوعة بـ "*" في هذه الوثيقة تعني معايير ذات ثقل في المجال.

يقيم الإطار العام للمراجعة ما يلي:

• المحور الأول: جودة المخرجات

1. مجال الإنجاز الأكاديمي
 - 1.1. المستويات الأكاديمية*
 - 2.1. التقدم المتوقع؛ وفقاً للقدرات*
 - 3.1. مهارات التعلم
2. مجال التطور الشخصي، والمسؤولية الاجتماعية
 - 1.2. السلوك الواعي وأخلاقيات العمل*
 - 2.2. قيم المواطنة*
 - 3.2. الثقة بالنفس وحس القيادة وصنع القرار*
 - 4.2. التواصل والعلاقات الاجتماعية*
 - 5.2. الوعي الصحي والبيئي
 - 6.2. المنافسة والابتكار

● المحور الثاني: جودة العمليات الرئيسية

3. مجال التعليم والتعلم والتقييم

- 1.3. إستراتيجيات التعليم والتعلم*
- 2.3. الإدارة الصفية*
- 3.3. التقييم ودعم التعلم*
- 4.3. التوقعات وتحدي القدرات
- 5.3. توظيف التكنولوجيا
- 6.3. التمايز

4. مجال التمكين، وتلبية الاحتياجات الخاصة

- 1.4. الدعم الأكاديمي*
- 2.4. دعم التطور الشخصي*
- 3.4. تعزيز الخبرات، والمواهب، والإبداع*
- 4.4. سلامة البيئة، وأمنها، وملاءمتها*
- 5.4. تلبية احتياجات ذوي الإعاقة ودعمهم

● المحور الثالث: ضمان جودة المخرجات والعمليات

5. مجال القيادة والإدارة والحوكمة

- 1.5. التقييم الذاتي والتحسين*
- 2.5. التخطيط الإستراتيجي*
- 3.5. تطوير أداء العاملين ومتابعته*
- 4.5. نمذجة المبادئ القيادية*
- 5.5. إدارة الموارد والمصادر
- 6.5. التواصل مع الشركاء
- 7.5. الحوكمة (للمدارس الخاصة)

مقاييس الأحكام

أحكام المعايير

سيتم الحكم على المعايير في كل مجال من مجالات الإطار وفق مقياس مكوّن من أربع درجات على النحو التالي:

الدرجة	التفسير
ممتاز (1)	يُمنحُ هذا الحكمُ، إذا انعكست جودة الممارسات على جميع المعنيين أو الغالبية العظمى منهم؛ بصورةً متنوعةً وذات إنتاجية عالية، وكانت فاعلية الأداء والمبادرات استثنائية تفوق التوقعات كثيرًا، ويمكن اعتبارها نماذج تُحتذى.
جيد (2)	يُمنحُ هذا الحكمُ، إذا انعكست جودة الممارسات على معظم المعنيين؛ بصورةً متنوعةً وذات إنتاجية وأداء فاعلٍ، ومبادراتٍ مستمرة تفوق التوقعات، وتنعكس بصورة كبيرة التحسن والتطوير.
مرض (3)	يصدُرُ هذا الحكمُ، إذا انعكست جودة الممارسات على أغلب المعنيين؛ بصورة مقبولة بشكل عام، وكان الأداء والمبادرات في المستوى المتوقع، وتنعكس بعض التحسن والتطوير.
غير ملائم (4)	يصدُرُ هذا الحكمُ في الغالب، إذا انعكست جودة الممارسات على المعنيين؛ بصورة غير مناسبة، وكان الأداء في مستوى أقل من المستوى المتوقع، ولا يعكس التحسن المنشود.

أحكام المجالات

سيتم الحكم على كل مجال من مجالات الإطار وفق مقياس مكوّن من أربع درجات على النحو التالي:

ممتاز (1)	يُمنحُ هذا الحكمُ، إذا جاءت جميع معايير المجال ذات الثقل في المستوى الممتاز، على ألا تكون بقية المعايير أقل من المستوى الجيد.
جيد (2)	يُمنحُ هذا الحكمُ، إذا جاءت معايير المجال ذات الثقل في المستوى الجيد على الأقل، على ألا تكون بقية المعايير أقل من المستوى المرضي.
مرض (3)	يصدُرُ هذا الحكمُ، إذا جاءت معايير المجال ذات الثقل في المستوى المرضي على الأقل، ويحتمل أن تتباين بقية المعايير في أحكامها.
غير ملائم (4)	يصدُرُ هذا الحكمُ، إذا جاء أحد معايير المجال ذات الثقل في المستوى غير الملائم.

أحكام الفاعلية العامة

سيتم الحكم على الفاعلية العامة لأداء المدرسة وفق مقياس مكون من أربع درجات على النحو التالي:

يُمنح هذا الحكم، إذا ظهر كلٌّ من مجاليّ: الإنجاز الأكاديمي، والتعليم والتعلم والتقويم، بالمستوى الممتاز، وهذا غير متوقع أن يحدث إذا كانت القيادة والإدارة والحوكمة بمستوى أقل من الممتاز، على ألا تقل أحكام بقية المجالات عن المستوى الجيد. كما أنّ هناك جوانب وممارسات استثنائية يمكن اعتبارها نماذج متميزة، يمكن للمدارس الأخرى الاستفادة منها في تطوير أدائها.	ممتاز (1)
يُمنح هذا الحكم، إذا ظهر كلٌّ من مجاليّ: الإنجاز الأكاديمي، والتعليم والتعلم والتقويم، بالمستوى الجيد على الأقل، وهذا غير متوقع أن يحدث إذا كانت القيادة والإدارة والحوكمة بمستوى أقل من الجيد، على ألا تقل أحكام بقية المجالات عن المستوى المرضي، وعادة ما يكون أداء المدرسة قوياً بوجهٍ عام، وقد تكون فيها جوانب متميزة، ولا توجد فيها مواطن ضعف رئيسية.	جيد (2)
يصدر هذا الحكم، إذا جاء كلٌّ من المجالات التالية: الإنجاز الأكاديمي، والتطور الشخصي والمسئولية الاجتماعية، والتعليم والتعلم والتقويم بالمستوى المرضي على الأقل، وهذا غير متوقع أن يحدث إذا كان مجال القيادة والإدارة والحوكمة بمستوى أقل، أو أن المدرسة تواجه مشكلات جسيمة فيما يتعلق بأمنها وسلامتها.	مرض (3)
يصدر هذا الحكم، إذا جاء أيٌّ من المجالات التالية: الإنجاز الأكاديمي، أو التطور الشخصي والمسئولية الاجتماعية، أو التعليم والتعلم والتقويم في المستوى غير الملائم، وغالباً ما يحدث هذا عندما يكون مجال القيادة والإدارة والحوكمة بمستوى غير ملائم.	غير ملائم (4)

أحكام القدرة الاستيعابية على التحسن

سيتم الحكم على قدرة المدرسة على التحسن وفق مقياس مكون من أربع درجات على النحو التالي:

يُمنح هذا الحكم، إذا حظيت المدرسة بتاريخ من الأداء المتميز المستمر، أو التحسن البارز في مجالات العمل المدرسي. ومن المتوقع أن تساهم القيادة والإدارة الفاعلة؛ بناءً على عمليات تقييمها الذاتي، وتخطيطها الإستراتيجي الدقيق، ومتابعتها المنتظمة في استدامة أداء المدرسة المتميز، أو عملية التحسين التي قد تكون استثنائية في بعض الحالات، متجاوزة التحديات التي قد تواجهها باقتدار.	ممتاز (1)
يُمنح هذا الحكم، إذا أثبتت المدرسة قدرتها على تحسين مستواها، وتطوير أدائها بصورة عامة، وأن قيادتها وإدارتها على دراية بمواطن القوة، وتلك التي تحتاج إلى تطوير، وتعمل بثقة على مواصلة التحسين في عملياتها ومخرجاتها، متجاوزة التحديات التي قد تواجهها؛ وفق عمليات التقييم الذاتي، والتخطيط الإستراتيجي الواضح والشامل، ومتابعة تنفيذها.	جيد (2)

يصدُرُ هذا الحكمُ، إذا اعتمد تخطيط المدرسة الإستراتيجي على نتائج التقييم الذاتي بصورة مناسبة، بما يضمن الجودة المتوقعة للأداء العام وتحسينه.	مرضى (3)
يصدُرُ هذا الحكمُ، عندما تواجه المدرسة صعوبات وتحديات تحدُّ من قدرتها، أو تحول دون رفعها مستوى أدائها، وعند غياب التخطيط الإستراتيجي، أو عدم ارتباطه بأولويات تطوير العمل المدرسي، أو جاء التقييم الذاتي ضعيفاً، أو في مراحله الأولى، أو غير متوافق أصلاً. وقد تكون مسؤوليات العاملين وأدوارهم غير واضحة، وغير محددة.	غير ملائم (4)

تقديم التظلمات

في حالة عدم رضا المدرسة عن نتائج المراجعة وأحكامها، يَجُوزُ لها تقديم تظلم كتابي بخطاب رسمي إلى مدير الإدارة المعنية، مرفقاً باستمارة التظلم، ومدعوماً بالأدلة الموضوعية. ويجب أن تتم هذه العملية وفقاً للسياسات والإجراءات والمواعيد المعمول بها في هيئة جودة التعليم والتدريب.

عملية المتابعة

المدارس التي يتم الحكم على فاعليتها - بوجه عام - بالمستوى غير الملائم، ستخضع إلى متابعة وفقاً لسياسات الهيئة وإجراءاتها، وبالتالي فعلى المدرسة إعداد خطة تشغيلية تحدد فيها الخطوات التي ستأخذها؛ لتحقيق النتائج اللازمة بصورة عاجلة، على أن تكون الإجراءات المدرسية المعتمدة مرتبطة بصورة كبيرة بتوصيات تقرير المراجعة.

عدم الالتزام بعملية المراجعة أو المتابعة

في حالة إخفاق المدرسة في الالتزام بمتطلبات المراجعة أو المتابعة؛ ستحصل المدرسة على أدنى حكم معتمد، على أن تتم هذه العملية وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها في هيئة جودة التعليم والتدريب.

**قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
بإصدار الإطار العام
لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمت التعليمية للدارسين
في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية
الخاصة،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمن جودة
التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمؤهلات
وضمن جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمن
جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بإصدار الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم
والتدريب المهني،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني في وحدة مراجعة
أداء مؤسسات التدريب المهني التابعة لهيئة جودة التعليم والتدريب، المرفق بهذا القرار،
وذلك اعتباراً من فبراير ٢٠١٩.

المادة الثانية

يلغى الإطار العام لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني الصادر بالقرار رقم
(٣٣) لسنة ٢٠١٥.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار والإطار العام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م



هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority
مملكة البحرين - Kingdom of Bahrain

إدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني

الإطار العام

لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني
في مملكة البحرين

يسري اعتبارًا من فبراير 2019

فهرس المحتويات

1. المقدمة.....
2. الإطار العام للمراجعة.....
 - 2.1 مقاييس الأحكام.....
 - 2.2 المجالات، والمعايير، ووصف الأحكام.....
 - 2.3 جوانب أخرى مؤثرة على أحكام المراجعة.....
 - 2.4 تقديم التظلمات.....
 - 2.5 زيارات المتابعة.....

1. المقدمة

نبذة عامة عن هيئة جودة التعليم والتدريب

تأسست الهيئة تحت مسمى هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب بموجب المرسوم الملكي رقم: (32) لسنة (2008)، بوصفها هيئة وطنية مستقلة تتبع مجلس الوزراء في مملكة البحرين، وتخضع لإشرافه. وقد تمت إعادة تسميتها بموجب المرسومين الملكيين رقمي: (83) لسنة (2012)، و(74) لسنة (2016)؛ ليصبح مسمّاها "هيئة جودة التعليم والتدريب". وبموجب المرسوم الملكي الصادر، تشمل مهام الهيئة ضمان استيفاء جودة التعليم والتدريب في المملكة لأفضل المعايير والممارسات الدولية، حيث أوكل إليها "مراجعة جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية في ضوء المؤشرات الاستراتيجية التي تضعها"؛ بما يتوافق مع الرؤية الاقتصادية 2030، لمملكة البحرين، وتوجهات برنامج عمل الحكومة.

وللهيئة ثلاثة أعمال رئيسية، هي: مراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية من قبل الإدارة العامة لمراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية، وإدارة الإطار الوطني للمؤهلات من قبل الإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات، وإجراء الامتحانات الوطنية من قبل إدارة الامتحانات الوطنية. وتتكون الإدارة العامة لمراجعة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية من أربع إدارات، هي: إدارة مراجعة أداء المدارس الحكومية، وإدارة مراجعة أداء المدارس الخاصة ورياض الأطفال، وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني، وإدارة مراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي، في حين تضم الإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات كلاً من إدارة عمليات الإطار الوطني، وإدارة التعاون والتنسيق الأكاديمي.

إدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني

إنّ إدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني هي الإدارة المنوط بها مراجعة جودة التعليم والتدريب المهني في جميع أنحاء مملكة البحرين، وإعداد التقارير حول ذلك. وتشتمل المراجعة على تقييم مؤسسات التعليم والتدريب المهني على أساس مجموعة من معايير ضمان الجودة.

ويتمثل الغرض من مراجعة مؤسسات التعليم والتدريب المهني فيما يلي:

- تزويد صانعي ومتخذي القرار والجهات ذات العلاقة بأحكام تستند إلى الأدلة حول جودة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني.
- تحديد جوانب القوة والجوانب التي تحتاج إلى تطوير لدى مؤسسات التعليم والتدريب المهني، مع التركيز على إنجاز وخبرة المتدربين.
- دفع عملية التحسين ونشر ثقافة التقييم الذاتي، والمساءلة بين مؤسسات التعليم والتدريب المهني.
- تحديد ونشر أفضل الممارسات.

2. الإطار العام للمراجعة

يُحدد الإطار العام للمراجعة متطلبات التقييم المستخدمة لمراجعة أداء مؤسسات التعليم والتدريب المهني في مملكة البحرين، ويتضمن المجالات الخمسة، والمعايير التي يستند إليها فريق المراجعة في إصدار الأحكام حول جودة وفاعلية التعليم والتدريب المقدمين في هذه المؤسسات؛ لتلبية احتياجات المتدربين، ومتطلبات الأطراف ذات العلاقة. وتوضّح وثيقة الإطار العام للمراجعة الأحكام التي يتم التوصل إليها خلال عملية مراجعة أداء كل مؤسسة تعليمية وتدريبية (المؤسسة) وفقاً لسياسات الهيئة وإجراءاتها، وبناءً على معايير المراجعة. كما يُطلب إلى المؤسسات اتّباع الإطار نفسه، والأحكام في تقييمها الذاتي.

ويتألف الإطار العام للمراجعة من ثلاثة محاور (المخرجات، البرامج والعمليات، الإدارة والحوكمة)، تُغطّي من خلال خمسة مجالات، كالتالي:

أولاً: المخرجات

- المجال (1): إنجاز المتدربين

ثانياً: البرامج والعمليات

- المجال (2): فاعلية التعليم/ التدريب والتقييم

- المجال (3): جودة الدورات/ البرامج

- المجال (4): دعم المتدربين وإرشادهم

ثالثاً: القيادة والإدارة والحوكمة

- المجال (5): فاعلية القيادة والإدارة والحوكمة

2.1 مقاييس الأحكام

تُصدر الأحكام المتعلقة بالمجالات بناءً على مجموعة من المعايير المشار إليها بالحرف "م" في الإطار العام للمراجعة.

ويستخدم فريق المراجعة مقياساً مكوناً من أربع درجات للحكم على المعايير والمجالات (ممتاز (1)، جيّد (2)، مُرضٍ (3) غير ملائم (4)). وستؤدي الأحكام على المجالات الخمسة إلى الحكم على مستوى الفاعلية بوجه عام للمؤسسة، وقدرتها على التحسن والتطور.

ويتمُّ الحكم على كل معيار وفقاً للتفسير الوارد أدناه:

التفسير	الحكم
يُمنَحُ هذا الحكم، إذا جاءت جودة الممارسات المتعلقة بالمعيار أو الغالبية العظمى منها متنوعة وذات إنتاجية عالية، وكانت فاعلية الأداء والمبادرات استثنائية تفوق التوقعات كثيراً، وتعكس بصورة كبيرة استدامة التحسين والتطوير، ويمكن اعتبارها نماذج يُحتَدَى بها.	ممتاز (1)
يُمنَحُ هذا الحكم، إذا جاءت جودة معظم الممارسات المتعلقة بالمعيار متنوعة وذات إنتاجية، وكان الأداء فاعلاً، والمبادرات مستمرة، وفي أوقات تفوق التوقعات، وتعكس بصورة كبيرة التحسن والتطور.	جيد (2)
يُمنَحُ هذا الحكم، إذا جاءت جودة معظم الممارسات المتعلقة بالمعيار في المستوى المقبول بشكل عام، وكان الأداء والمبادرات في المستوى المتوقع، وتعكس بعض التحسن والتطور.	مُرضٍ (3)
يُصنَّفُ هذا الحكم، إذا جاءت جودة أغلب الممارسات المتعلقة بالمعيار في مستوى غير مناسب، وكان الأداء في مستوى أقل من المستوى المتوقع، ولا يعكس أي تحسن منشود.	غير ملائم (4)

2.2 المجالات، والمعايير، ووصف الأحكام

يوضح القسم التالي من الوثيقة معايير المراجعة مفصلة على كل مجال، وتفسير الأحكام لها. وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المتبوعة بـ "*" في هذه الوثيقة تعني معايير ذات ثقل في المجال.

أولاً: المخرجات

المجال (1): إنجاز المتدربين

حتى يتسنى إصدار هذا الحكم، سيقوم فريق المراجعة بتقييم مدى إنجاز المتدربين فيما يلي:

م1-1 تطوير المعارف، والمهارات، والكفايات المتعلقة بخبرة التعلم بما يتناسب بمستوى الدورات/ البرامج*

م1-2 تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة من الدورات/ البرامج، والحصول على المؤهلات التي يطمحون إليها في الوقت المناسب*

م1-3 إجازة التقدم مقارنةً بمستوى التحصيل المسبق، أو مستواهم عند التحاقهم بالدورات، وأينما وجد، التقدم عبر المستويات

م1-4 التزام المتدربين تجاه خبرة تعلمهم، وقدرتهم على تقييم ما تعلموه بشكل ناقد

م1-5 القدرة على العمل بشكلٍ مستقلٍّ أو تعاوني كأعضاء أو قادة فرق عند اللزوم.

تقييم إنجاز المتدربين

الحكم	التفسير
ممتاز (1)	يكون الحكم ممتازاً في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "تطوير المعارف، والمهارات، والكفايات"، و"تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة، والحصول على المؤهلات"، وألاً يقل حكم باقي المعايير عن "جيد".
جيد (2)	يكون الحكم جيداً على الأقل في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "تطوير المعارف، والمهارات، والكفايات"، و"تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة، والحصول على المؤهلات"، وألاً يقل حكم باقي المعايير عن "مُرَضٍ".
مُرَضٍ (3)	يكون الحكم مرضياً على الأقل في معظم معايير المجال، بما في ذلك "تطوير المعارف، والمهارات، والكفايات"، و"تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة، والحصول على المؤهلات".
غير ملائم (4)	يُصدر هذا الحكم إذا ظهر معيار "تطوير المعارف، والمهارات، والكفايات"، أو "تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة، والحصول على المؤهلات"، بمستوى غير ملائم، أو إذا جاء حكم اثنين من المعايير أو أكثر "غير ملائم".

ثانياً: البرامج والعمليات

المجال (2): فاعلية التعليم/ التدريب والتقييم

حتى يتسنى إصدار هذا الحكم، سيقوم فريق المراجعة بتقييم معايير مدى فاعلية المعلمين/ المدربين في:

م1-2 توظيف خبراتهم النظرية والعملية، واستخدام استراتيجيات التعليم/ التدريب ومصادر التعلم التي

تدعم تحقيق مخرجات التعلم المطلوبة، وتحفز المتدربين على التفاعل على مدار الحصة*

م2-2 توظيف طرائق تقييم رصينة؛ للتأكد من مستوى فهم المتدربين، وقياس مدى تحقق مخرجات التعلم

المطلوبة*

- م2-3 تخطيط الدروس/ حصص التدريب، وإدارتها بشكل منظم وممنهج بما يحقق مخرجات التعلم المطلوبة
- م2-4 موائمة طرائق التعليم/ التدريب والتقييم المستخدمة؛ لتلبية الاحتياجات الفردية للمتعلمين، وتنمية قدراتهم في ضوء مخرجات التعلم المطلوبة
- م2-5 تحفيز المتدربين على التعلم الذاتي، وتنمية مهارات التفكير العليا والتفكير الناقد لديهم، وتعزيز عملية التعلم مدى الحياة.
- م2-6 الاحتفاظ بسجلات أداء المتدربين، وتحديثها بصفة منتظمة، وتقديم التغذية الراجعة البناءة في الوقت المناسب؛ لمساعدتهم على مزيد من التحسن والتطور.

تقييم فاعلية التعليم/ التدريب والتقييم

الحكم	التفسير
ممتاز (1)	يكون الحكم ممتازاً في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "إستراتيجيات التعليم/ التدريب" و"طرائق التقييم"، وألاً يقل حكم باقي المعايير عن "جيد".
جيد (2)	يكون الحكم جيداً على الأقل في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "إستراتيجيات التعليم/ التدريب" و"طرائق التقييم". وألاً يقل حكم باقي المعايير عن "مُرَضٍ".
مُرَضٍ (3)	يكون الحكم مرضياً على الأقل في معظم معايير المجال، بما في ذلك "إستراتيجيات التعليم/ التدريب" و"طرائق التقييم".
غير ملائم (4)	يُصدر هذا الحكم إذا ظهر معيار "إستراتيجيات التعليم/ التدريب" أو "طرائق التقييم" بمستوى غير ملائم، أو إذا جاء حكم اثنين من المعايير أو أكثر "غير ملائم".

المجال (3): جودة الدورات/ البرامج

حتى يتسنى إصدار هذا الحكم، سيقوم فريق المراجعة بتقييم مدى:

- م3-1 طرح الدورات/ البرامج استناداً إلى تحليل وفهم احتياجات السوق، والمتدربين ومتطلباتهم فيما يتعلق بالمستويات، والمعايير المهنية، والمهارات المطلوبة*
- م3-2 تخطيط وبناء الدورات/ البرامج بصورة تضمن توافر توصيف لمحتوى الدورات، ومخرجات التعلم المطلوبة وطرائق التعليم/ التدريب والتقييم المرتبطة بذلك*

م3-3 تنفيذ آلية معتمدة لتصميم الدورات/ البرامج، والموافقة عليها، وتحديثها، ومراجعتها بصورة دورية، وضمان استيفائها لمتطلبات الإطار الوطني للمؤهلات، عندما يلزم ذلك
م3-4 توافر مصادر التعلم المناسبة للدورات/ البرامج المقدمة؛ من أجل تلبية احتياجات المتدربين، والأطراف ذات العلاقة
م3-5 تنفيذ المؤسسة - وبطريقة صارمة - سياسة القبول والالتحاق بكل دورة/ برنامج وفق آليات واضحة يتم من خلالها مراجعة متطلبات القبول، وتعديلها عند اللزوم.

تقييم جودة الدورات/ البرامج

الحكم	التفسير
ممتاز (1)	يكون الحكم ممتازاً في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "طرح البرامج استناداً إلى تحليل احتياجات السوق والمتدربين" و"تخطيط وبناء البرامج"، وألا يقل حكم باقي المعايير عن "جيد".
جيد (2)	يكون الحكم جيداً على الأقل في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "طرح البرامج استناداً إلى تحليل احتياجات السوق والمتدربين" و"تخطيط وبناء البرامج"، وألا يقل حكم باقي المعايير عن "مُرَضٍ".
مُرَضٍ (3)	يكون الحكم مرضياً على الأقل في معظم معايير المجال، بما في ذلك "طرح البرامج استناداً إلى تحليل احتياجات السوق والمتدربين" و"تخطيط وبناء البرامج".
غير ملائم (4)	يُصدر هذا الحكم إذا ظهر معيار "طرح البرامج استناداً إلى تحليل احتياجات السوق والمتدربين" أو "تخطيط وبناء البرامج" بمستوى غير ملائم، أو إذا جاء حكم اثنين من المعايير أو أكثر "غير ملائم".

المجال (4): دعم المتدربين وإرشادهم

حتى يتسنى إصدار هذا الحكم، سيقوم فريق المراجعة بتقييم مدى:

م4-1 تنفيذ المؤسسة آلية رسمية لتقديم الدعم والإرشاد للمتدربين؛ لمساعدتهم على الإنجاز بشكلٍ أفضل*

م4-2 إتاحة الفرص التي تساهم في تعزيز قدرات المتدربين الشخصية ومهاراتهم الحياتية، وعند اللزوم، بشأن فرص التقدم والتطور التعليمي والمهني لديهم

- م4-3 تقديم المشورة والإرشاد المبنيين على معلومات كافية بشأن الدورات/ البرامج المقدمة إلى كل من المتدربين والأطراف ذات العلاقة، وتهيئتهم بصورة مناسبة
- م4-4 فاعلية التواصل مع الأطراف ذات العلاقة؛ بغرض إطلاعهم على أداء المتدربين
- م4-5 وجود آلية رسمية؛ لتحديد ودعم المتدربين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة و/ أو ذوي الإعاقة.

تقييم دعم المتدربين وإرشادهم

الحكم	التفسير
ممتاز (1)	يكون الحكم ممتازاً في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "آلية دعم المتدربين وإرشادهم؛ لمساعدتهم على الإنجاز بشكل أفضل"، وألا يقل حكم باقي المعايير عن "جيد".
جيد (2)	يكون الحكم جيداً على الأقل في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "آلية دعم المتدربين وإرشادهم؛ لمساعدتهم على الإنجاز بشكل أفضل"، وألا يقل حكم باقي المعايير عن "مُرَضٍ".
مُرَضٍ (3)	يكون الحكم مرضياً على الأقل في معظم معايير المجال، بما في ذلك "آلية دعم المتدربين وإرشادهم؛ لمساعدتهم على الإنجاز بشكل أفضل".
غير ملائم (4)	يُصدر هذا الحكم إذا ظهر معيار "آلية دعم المتدربين وإرشادهم؛ لمساعدتهم على الإنجاز بشكل أفضل" بمستوى غير ملائم، أو إذا جاء حكم اثنين من المعايير أو أكثر "غير ملائم".

ثالثاً: الإدارة والحوكمة

المجال (5): فاعلية القيادة والإدارة والحوكمة

حتى يتسنى إصدار هذا الحكم، سيقوم فريق المراجعة بتقييم مدى:

- م5-1 وجود تخطيط استراتيجي مبني على عملية تقييم ذاتي رصينة ومنتظمة تركز على رفع مستوى إنجاز المتدربين وجودة ما يتم تقديمه*
- م5-2 مراقبة وتحليل إنجاز المتدربين لدعم عملية اتخاذ القرار*
- م5-3 فاعلية الترتيبات المتعلقة بإدارة أداء الموظفين، وتقييم احتياجاتهم التدريبية، وإرشادهم بشأن الجوانب التي بحاجة إلى تحسين*
- م5-4 ملائمة الهيكل التنظيمي المدعم بموظفين مؤهلين وذوي كفاءة في تلبية أهداف وأغراض المؤسسة

م5-5 فاعلية الترتيبات التي تتبناها المؤسسة؛ لضمان جودة ما يتم تقديمه
 م5-6 توفير بيئة محفزة على التعلم مع وجود سياسات، وإجراءات وممارسات فاعلة تضمن صحة،
 وسلامة، وأمن المتدربين والموظفين
 م5-7 محافظة المؤسسة على العلاقات الفاعلة مع الأطراف المعنية والمجتمع المحلي، وتحليل وجهات
 نظرهم بمن فيهم المتدربون واتخاذ القرارات بناءً على ذلك
 م5-8 حينما وجد ذلك، فاعلية الحوكمة في مساءلة فريق القيادة عن أداء المؤسسة، ومساهمتها في
 توجهاتها الإستراتيجية واستدامتها.

تقييم فاعلية القيادة والإدارة والحوكمة

الحكم	التفسير
ممتاز (1)	يكون الحكم ممتازًا في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "التخطيط الإستراتيجي"، و"مراقبة إنجاز المتدربين" و"إدارة أداء الموظفين". وألا يقل حكم باقي المعايير عن "جيد".
جيد (2)	يكون الحكم جيدًا على الأقل في أغلب معايير المجال، بما في ذلك "التخطيط الإستراتيجي"، و"مراقبة إنجاز المتدربين"، و"إدارة أداء الموظفين". وألا يقل حكم باقي المعايير عن "مُرضٍ".
مُرضٍ (3)	يكون الحكم مرضيًا على الأقل في معظم معايير المجال، بما في ذلك "التخطيط الإستراتيجي"، و"مراقبة إنجاز المتدربين"، و"إدارة أداء الموظفين". وألا يقل حكم المعيار المتعلق بـ"الصحة والسلامة" عن "مُرضٍ".
غير ملائم (4)	يُصدر هذا الحكم إذا ظهر "التخطيط الإستراتيجي"، أو "مراقبة إنجاز المتدربين"، أو "إدارة أداء الموظفين"، أو "الصحة والسلامة" بمستوى غير ملائم، أو إذا جاء حكم ثلاثة من المعايير أو أكثر "غير ملائم".

الفاعلية بوجه عام

حتى يتسنى إصدار هذا الحكم، يأخذ فريق المراجعة في الاعتبار أحكام المجالات الخمسة؛ استنادًا إلى التفسيرات التالية:

الحكم	التفسير
ممتاز (1)	تكون أغلب المجالات ممتازة، بما في ذلك "إنجاز المتدربين" وأي من "التعليم/ التدريب والتقييم" أو "القيادة والإدارة والحوكمة". وألا يقل حكم باقي المجالات عن "جيد".
جيد (2)	تكون أغلب المجالات جيدة على الأقل، بما في ذلك "إنجاز المتدربين"، وأي من "التعليم/ التدريب والتقييم" أو "القيادة والإدارة والحوكمة". وألا يقل حكم باقي المجالات عن "مُرَضٍ".
مُرَضٍ (3)	تكون معظم المجالات بمستوى مُرَضٍ على الأقل، بما في ذلك "إنجاز المتدربين" و "التعليم/ التدريب والتقييم" و "جودة البرامج/ الدورات".
غير ملائم (4)	يُصدر هذا الحكم إذا ظهر مجال "إنجاز المتدربين" أو "التعليم/ التدريب والتقييم"، أو "جودة البرامج/ الدورات" بمستوى غير ملائم، أو إذا جاء حكم اثنين من المجالات أو أكثر "غير ملائم".

القدرة على التحسن والتطور

حتى يتسنى إصدار هذا الحكم، يأخذ فريق المراجعة في الاعتبار التفسيرات التالية:

التفسير	الحكم
يُنحَ هذا الحكم، إذا حظيت المؤسسة بتاريخ حافل من التحسن البارز و/ أو المحافظة على الممارسات الجيدة، والذي له الأثر الواضح على عملياتها، ولديها مبادرات فاعلة تركز على رفع مستوى إنجاز المتدربين. وتعد معدلات الاستبقاء والاستمرارية مؤشراً واضحاً على نجاح المؤسسة في المحافظة على سمعتها. وأن الموارد المتاحة ذات جودة عالية، وتدعم التحسن بشكل كبير. كما تقوم المؤسسة بقياس أثر إجراءات التحسين على جودة ما تقدمه بطريقة فاعلة. وتمتلك القدرة على إدخال المزيد من التحسينات المستمرة على عملياتها، والمحافظة على الجودة العالية لما تقدمه. وتظهر جميع خصائص القيادة والإدارة والحوكمة التي تعزز تلك التحسينات بمستوى جيد على الأقل.	ممتاز (1)
يُنحَ هذا الحكم، إذا أثبتت المؤسسة أن لديها تاريخاً من التحسن الفاعل ذي الأثر الإيجابي على عملياتها، إضافة إلى تنفيذ عددٍ من المبادرات التي تركز على رفع مستوى إنجاز المتدربين، ومعدلات الاستبقاء والاستمرارية. وأن الموارد المتاحة ملائمة وفاعلة في دعم التحسين. كما أن المؤسسة على علم بمواطن القوة وتلك التي تحتاج إلى تطوير وهي ملتزمة بالتحسين المستمر، وتقوم بقياس أثر الإجراءات المتخذة حيال ذلك بطريقة ملائمة	جيد (2)
يُنحَ هذا الحكم، إذا أظهرت المؤسسة أن لديها أدلة على قيامها ببعض التحسينات الملائمة، والتي تركز على رفع مستوى إنجاز المتدربين، وجوده ما يتم تقديمه، على الرغم من أن أثرها لا يزال محدوداً أو لم يظهر إلى الآن. وتظهر بعض من خصائص القيادة والإدارة والحوكمة التي تعزز تلك التحسينات بمستوى مرضٍ، وخاصةً تلك المتعلقة بالتخطيط المبني على عملية التقييم الذاتي، ولديها بعض الترتيبات لضمان الجودة والتحسين. وأن الموارد المتاحة مناسبة، وتساعد في دعم التحسين.	مرضٍ (3)
يُصدر هذا الحكم إذا كان هناك قصور واضح في رفع مستوى إنجاز المتدربين، أو جودة ما يتم تقديمه، أو إذا كان التخطيط غير مبني على تقييم ذاتي دقيق، أو كانت القيادة والإدارة والحوكمة غير فاعلة لتنفيذ الإجراءات المطلوبة؛ لإدخال التحسينات. وقد يكون لدى المؤسسة تاريخ ومبادرات محدودة، والتي لم يكن لها أثر واضح في عملية التحسين.	غير ملائم (4)

2.3 جوانب أخرى مؤثرة على أحكام المراجعة

i. جوانب الصحة والسلامة:

إذا كانت هناك أمور جوهرية تخص ممارسات الصحة والسلامة أخفقت فيها المؤسسة، فسوف يحصل مجال القيادة والإدارة والحوكمة على حكم: "غير ملائم"، بصرف النظر عن أحكام المعايير الأخرى للمجال، وكذلك سيكون الحكم على "الفاعلية بوجه عام". وفي حال وجود عوامل جسيمة تشكل خطراً على الصحة والسلامة في المؤسسة، فسوف يتم إيقاف عملية المراجعة، وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها في هيئة جودة التعليم والتدريب. وفي جميع الأحوال ستقوم الهيئة بإبلاغ الجهة المرخصة إضافة إلى الجهات ذات العلاقة لاتخاذ التدابير المناسبة.

ii. عدم الالتزام بعملية المراجعة

يمكن أن يصدر على المؤسسة حكم: "غير ملائم" بسبب عدم الالتزام بمتطلبات المراجعة. وسوف تتم هذه العملية وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

2.4 تقديم التظلمات

في حال لم تكن المؤسسة راضية عن الأحكام الصادرة عن المراجعة، يحق لها التظلم من خلال تقديم طلب كتابي بخطاب رسمي إلى مدير إدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني باستخدام الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، والمدعمة بالأدلة التي تمت مشاركتها مع فريق المراجعة. وسوف تتم هذه العملية وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها في الهيئة، وضمن الإطار الزمني المحدد.

2.5 زيارات المتابعة

جميع المؤسسات التي تحصل على حكم: "غير ملائم" في الفاعلية بوجه عام تخضع لزيارات متابعة من قبل إدارة مراجعة أداء مؤسسات التدريب المهني؛ بغرض تقييم مستوى التقدم الذي أحرزته المؤسسة في استيفاء التوصيات التي تم تحديدها في تقرير المراجعة. وتتم هذه العملية وفقاً للسياسات والإجراءات المعمول بها في الهيئة.

**قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨
باعتتماد التقرير السنوي
لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ٢٠١٨**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقييم المؤهلات العلمية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمت التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمن جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمن جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمن جودة التعليم والتدريب،

وعلى نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية الصادر بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى وثيقة السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات الصادرة عن هيئة جودة التعليم والتدريب، الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد التقرير السنوي لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ٢٠١٨، ويُشرِّفُ وفق نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية لهيئة جودة التعليم والتدريب الصادر بالقرار

رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل، وعلى الأخص المادة (٥١) منه،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز حماية الطفل،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية ممثلين عنها كأعضاء بمجلس الإدارة محل هذا القرار،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل برئاسة السيدة هدى محمد علي الحمود مدير إدارة الرعاية الاجتماعية، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

١- الشيخة سعيدة بنت سلمان آل خليفة	وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
٢- النقيب هدى أحمد العوضي	وزارة الداخلية
٣- الدكتورة إشراق عبدالعزيز العامر	وزارة الصحة
٤- عائشة جهام الزعبي	وزارة التربية والتعليم
٥- محمد أحمد إبراهيم	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٦- مایسة عبداللطيف الذواوي	وزارة شؤون الإعلام
٧- عبير محمد دهام	المجلس الأعلى للمرأة
٨- رحاب علي الحداد	جمعية الغد المُشرق البحرينية لرعاية الطفل
٩- إيمان خليل إبراهيم نور الدين	جمعية الأحلام

وفي أول اجتماع للمجلس يختار أعضاؤه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية السقية الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية السقية الخيرية، وعلى النظام الأساسي لجمعية السقية الخيرية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠١٨/٩/٢٦، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية السقية الخيرية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية السقية الخيرية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد

عبد الأمير جعفر مهدي ناصر، وعضوية كل من:

١- عبد الله عبد علي عبدالرسول عبد الله.

٢- صالح عبد الله علي إبراهيم اسحاق

٣- عبدالرسول أحمد عبد الله مخلوق.

٤- حسين سعيد منصور أحمد.

٥- جاسم علي سلمان علي سلمان.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء مركز برين ماستر للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسيد / ياسر حمزة علي رحمة في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز برين ماستر للتدريب Brain Master Training Center) تحت سجل تجاري رقم (88536/2)، ويقيّد تحت قيد رقم (6-م/ت/خ/2018).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بفتح مركز سيرين للإرشاد الأسري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد
الأسري،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لشركة / مستشفى سيرين للطب النفسي ذ.م.م بفتح مركز سيرين للإرشاد
الأسري لمدة سنتين، تحت قيد رقم (١/أر/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مركز الندى للتدريب ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٨) المنعقدة بتاريخ ٨/١١/٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ كينشو كنولديج سولوشن ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز الندى للتدريب ذ.م.م Al Nada Training Center W.L.L) تحت سجل تجاري رقم (٨٠٨٤٧/٢)، ويقيد تحت قيد رقم (٧/م.ت.خ/٢٠١٨).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مركز أجورا للتدريب ش.ش.و
ولمالكها إلينا موور (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٨) المنعقدة بتاريخ ٨/١١/٢٠١٨،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخّص للسادة/ مركز أجورا للتدريب ش.ش.و ولمالكها إلينا موور في إنشاء معهد للتدريب المهني والتقني باسم (مركز أجورا للتدريب ش.ش.و ولمالكها إلينا موور Owend By Elena Moore Agora Functional & Technical S.P.C) تحت سجل تجاري رقم (١-١١٢٢٣٤)، ويقيد تحت قيد رقم (٨/م.ت.خ/٢٠١٨).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء مركز كورال للتدريب ذ.م.م
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ مركز التربية الهندية الممتازة ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز كورال للتدريب ذ.م.م CORAL TRAINING CENTER W.L.L) تحت سجل تجاري رقم (٩٨٣٠٤/٢)، ويقيد تحت قيد رقم (٩/م.ت.خ/٢٠١٨).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة جدحفص - مجمع ٤٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية،
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية،
الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة بمنطقة جدحفص مجمع ٤٢٦ إلى تصنيف مناطق

السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠١٨م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن نظام تراخيص تأجير السيارات الفاخرة بسائق

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين (١٧) و(١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، المعدلة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، المعدل بالمرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وعلى الأخص البند (ك) من المادة (٥) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

قرر الآتي:

التعريف

مادة (١)

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الواردة في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

السيارات الفاخرة: السيارات التي تتوفر فيها مواصفات ومعايير واشتراطات خاصة تحددها الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المرخص له: الشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط تأجير السيارات الفاخرة وفقاً لأحكام هذا النظام.

نطاق سريان النظام

مادة (٢)

تسري أحكام هذا النظام على التراخيص التي تُصدرها الوزارة للشركات والمؤسسات لمزاولة نشاط تأجير السيارات الفاخرة بسائق وذلك وفقاً لأحكام التراخيص المنصوص

عليها في اللائحة.

عدد السيارات الفاخرة

مادة (٣)

يجب أن لا يقل عدد السيارات المخصصة لمزاولة نشاط تأجير السيارات الفاخرة بسائق عن الحد الأدنى الذي تحدده الإدارة.

بطاقة تشغيل السيارات الفاخرة

مادة (٤)

لا يجوز تشغيل أية سيارة فاخرة بسائق دون الحصول على بطاقة تشغيلية لها حسب الاشتراطات والمواصفات وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة.

اشتراطات ومواصفات السيارات الفاخرة

مادة (٥)

يجب أن تتوافر في السيارات الفاخرة الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون جديدة، بحيث لا يكون قد مضى على صنعها أكثر من سنة، ويجوز بقرار من وكيل الوزارة استثناء شرط سنة صنع السيارات، إذا لم تكن السيارة قد استخدمت من قبل، على أن لا تتجاوز سنة صنعها عن سنتين من تاريخ تقديم طلب إصدار بطاقة التشغيل الخاصة بهذا النوع من السيارات.
- ٢ - أن تكون مطابقة للاشتراطات والمواصفات والمعايير التي تحددها الإدارة من حيث الطراز والأبعاد، عدد المقاعد، الوزن، واللون.
- ٣ - أن تكون مطابقة للمواصفات الخليجية.

مادة (٦)

- يجوز للمرخص له تقديم طلب للإدارة للموافقة على استخدام نوع أو طراز جديد من السيارات في مزاولة النشاط المرخص به وفقاً لأحكام هذا النظام. وللإدارة البت في الطلب بالموافقة أو الرّفص طبقاً لمدى ملاءمة نوع وطراز السيارات المطلوبة لطبيعة وغايات النشاط المرخص به، وعلى مُقدّم الطلب أن يرفق بالطلب الآتي:
- ١ - سنة صنع السيارة.
 - ٢ - مواصفات السيارة ومميزاتها.

٣ - الأسباب التي دعت طالب الترخيص لتقديم الطلب.

٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الإدارة.

مادة (٧)

لا يجوز استخدام السيارة الفاخرة في مزاولة النشاط المرخص به بعد مرور (٦) سنوات من تاريخ إصدار بطاقة التشغيل لها، ويجوز للإدارة استثناء هذا الشرط وفقاً للاشتراطات التي تعتمدها.

التزامات ومسئوليات المرخص له

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، يجب على المرخص له استخدام سائقين لسيارة الفاخرة وفقاً للاشتراطات الآتية:

- ١ - ألا يقل عمر السائق عن (٢٥) سنة ولا يزيد على (٦٥) سنة.
- ٢ - أن تكون لدى السائق خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في قيادة السيارات.

مادة (٩)

يجب على المرخص له تقديم تقارير طبية تثبت خلو سائق السيارة الفاخرة من الإعاقة أو أمراض القلب والصَّرع أو الأمراض العقلية وأمراض الكلى والأمراض المعدية، وعلى الأخص الكبد البوابي والجذام ونقص المناعة المكتسبة.

مادة (١٠)

يجب على المرخص له تدريب السائقين لديه على خدمة العملاء ومهارات الاتصال، وعمل الإسعافات الأولية في إحدى الجهات المعنية، وتزويد الإدارة بشهادات تؤكد اجتيازهم لبرامج خدمة العملاء ومهارات الاتصال والإسعافات الأولية.

مادة (١١)

يجب على المرخص له وفقاً لأحكام هذا النظام الالتزام بالآتي:

- ١ - أن يكون لديه مدير مسؤول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية للنشاط المرخص به، لا تقل خبرته العملية عن ثلاث سنوات في إدارة الأعمال.
- ٢ - مسك سجل منظم ومتسلسل تدون وتثبت فيه كافة البيانات المتعلقة بعقود تأجير السيارات

الفاخرة وخاصة أسماء وبيانات الجهات والأشخاص المتعاقد معهم، وتاريخ ومدة وقيمة العقد.

٣ - إلزام السائقين العاملين لديه بارتداء زي رسمي موحد وذلك خلال أوقات العمل.

مادة (١٢)

لا يجوز للمرخص له تشغيل أية سيارة فاخرة عن طريق تأجيرها من الباطن.

مادة (١٣)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص أو تأجيره من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة، ووفقاً لأحكام المادة (٣٤) من اللائحة.

مادة (١٤)

يُحظر على المرخص له أو سائق السيارة الفاخرة انتظار الركاب أو تحميلهم من مواقف المركبات المخصصة لأنشطة النقل العام الأخرى.

مادة (١٥)

لا يجوز للمرخص له مزاوله أنشطته عن طريق تطبيقات الهواتف الذكية إلا بعد موافقة الإدارة.

شروط خاصة بالمقر ومكان الإيواء

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من اللائحة، يُشترط في المقر وفروعه أن يكون على شارع تجاري، أو خدمي، أو في منطقة استثمارية أو صناعية، وأن تتوافر في محيطه مواقف عامة لاستخدام العملاء.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من اللائحة، يُشترط في المكان المخصص لإيواء السيارات الفاخرة لمزاوله هذا النشاط وفقاً لأحكام هذا النظام، ما يأتي:

١ - ألا يكون في منطقة سكنية.

٢ - أن تكون مساحته كافية لاستيعاب ٢٠٪ من المركبات.

- ٣ - أن يكون مسوِّراً ومزوَّداً بمخرَج للطوارئ، ومتوفرة فيه وسائل الأمن والسلامة.
٤ - أية اشتراطات أخرى تحددها الإدارة.

مادة (١٨)

يجب على المرخص له أو تابعيه الالتزام بعدم وقوف أية سيارة فاخرة تُستخدم في النشاط المرخص به أمام المقر، ويجب عليهم الالتزام بوقوف السيارات الفاخرة في المكان المخصص لإيوائها.

فقد أو تلف الترخيص أو بطاقة التشغيل

مادة (١٩)

يجب على المرخص له أن يطلب من الإدارة استخراج بدل فاقد أو تالف إذا فقد الترخيص أو بطاقة التشغيل، أو لحق بهما تلف أو طُمست أو شوَّهت بياناتهما أو أصبحت لا تُقرأ.

مادة (٢٠)

- يقدم طلب الحصول على بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الإدارة، ويُرفق به الآتي:
- ١ - الترخيص أو بطاقة التشغيل التي تلفت أو طُمست أو شوَّهت بياناتها أو أصبحت لا تُقرأ، أو ما يفيد الفقد حال حدوثه.
 - ٢ - نسخة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
 - ٣ - الإيصال الدالُّ على سداد الرسوم المقررة بموجب نص المادة (١٧) من اللائحة.

تجديد الترخيص أو بطاقة التشغيل

مادة (٢١)

يجب على المرخص له عند طلب تجديد الترخيص أو بطاقة التشغيل - بحسب الأحوال - استيفاء كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللائحة، والتي بموجبها حصل على الترخيص أو بطاقة التشغيل ابتداءً.
وعلى الإدارة رفض تجديد الترخيص أو بطاقة التشغيل إذا لم يستوف المرخص له كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللائحة.

الرسوم

مادة (٢٢)

تكون رسوم إصدار الترخيص وتجديده وإصدار بطاقة التشغيل وتجديدها، طبقاً لما هو وارد بجدول رسوم تراخيص أنشطة النقل العام الملحق باللائحة.

الجزاءات والتدابير

مادة (٢٣)

تسري الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (٣٧) من اللائحة في حالة إخلال المرخص له أو أي من السائقين أو التابعين له بأي من الالتزامات أو الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإخلال بأي من اشتراطات الترخيص، أو مخالفة أحكام اللائحة.

أحكام ختامية

مادة (٢٤)

إذا بيعت السيارة المستخدمة في مزاولة النشاط المرخص به وفقاً لهذا النظام تنفيذاً لحكم قضائي، فلا تنتقل بطاقة التشغيل إلى المشتري. ويجوز للمرخص له طلب نقل بطاقة التشغيل إلى سيارة أخرى مسجلة باسمه خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ البيع.

مادة (٢٥)

تسري أحكام اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (٢٦)

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن ضوابط وإجراءات التّصّاح في الجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز في غير حالة العود، التّصّاح أمام الهيئة مع مَنْ خالف أحكام المواد (٢، ٣، ٤) من
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة أو القرارات المنفذة لأحكامه،
وذلك وفقاً لأحكام المادة (١١ مكرراً) من ذات القانون.

مادة (٢)

على مأمور الضّبط القضائي أن يعرض التّصّاح على المخالف بعد التأكد من عدم ارتكابه
ذات المخالفة في وقت سابق، على أن يتم إثبات ذلك في محضر المخالفة.

مادة (٣)

في حالة ما إذا رغب المخالف في التّصّاح، يجب عليه أن يدفع مبلغاً يعادل الحد الأدنى
للغرامة المقررة في المادة (١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن
تنظيم السياحة، لدى الهيئة في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ تحرير محضر
المخالفة، ويحرر محضر مستقل بالتصّاح يوقع من قِبَل المخالف ومأمور الضّبط القضائي

ويعتمده مدير إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض.
ولا يجوز في جميع الأحوال تقسيط مبلغ التّصالح.

مادة (٤)

يجب على مدير إدارة المرافق والخدمات بهيئة البحرين للسياحة والمعارض في جميع الأحوال إحالة محاضر المخالفات ومحاضر الصُّلح - إن وُجِدَت - للنيابة العامة، وذلك عقب انتهاء المدة المقرّرة للتّصالح.

مادة (٥)

يجوز التّصالح في المخالفات التي وقعت قبل العمل بأحكام هذا القرار، ما لم يكن قد صدر فيها حكم جنائي نهائي، وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام عمل من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
للشركة العربية الشرقية للضمان المحدودة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية، بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح للشركة العربية الشرقية للضمان المحدودة، والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-١٨٨٠٠- المؤرخ في ١/١٠/١٩٨٧.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨م

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص

والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2017، وعلى الأخص المادة (3) منه، وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى، الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (7) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى، النص الآتي:

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى، المرافقة لهذا القرار، اعتباراً من 1 يناير 2018، ويلغى القرار رقم (3) لسنة 2010 بإصدار جدول لبعض الرسوم المستحقة لسنة 2010 لهيئة تنظيم الاتصالات، اعتباراً من ذلك التاريخ، كما يلغى كل نص يخالف ذلك.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يُعمل بالبنود 7.3 و7.4 و7.5 من المادة (7) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى المرافقة لهذا القرار من 1 يناير 2019، على أن يُعمل برسوم ترخيص الطيف الترددي التالية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 :

أ - تُحتسب الرسوم السنوية لتراخيص الطيف الترددي (للتخصيصات غير المؤقتة) بحاصل ضرب القيمة المطلوبة الموضحة في الجدول التالي في عرض النطاق المطلوب

(بالمجاهيرتز):

A	B	C	D	E	F	G
Spectrum Charge, BD per MHz						
Power/coverage Frequency Band	Nationwide	≥ 25 W e.r.p	≥ 1 W and < 25 W	≤ 1 W	Fixed P-P	Earth Stn and VSAT
1. VLF/LF/MF (3 KHz-3 MHz)	4338	3904	2169	1085	434	434
2. HF (3-30 MHz)	6507	5857	3254	1627	651	651
3. VHF (30-300 MHz)	4338	3904	2169	1085	434	434
4. UHF1 (300-470 MHz)	3254	2928	1627	813	325	325
5. UHF2 (470- 2700 MHz)	6507	5857	3254	1627	651	651
6. SHF (2.7-10 GHz)	1085	976	542	271	108	108
7. SHF/EHF (10-55 GHz)	434	390	217	108	43	43
8. EHF (55-275)	Fixed fee of BD 1,000 per fixed link, independent of bandwidth and duration					

- ب- تدفع الرسوم السنوية لتراخيص الطيف الترددي (وسيكون متناسباً إذا منح الترخيص خلال جزء من السنة) وتخضع لحد أدنى من الرسوم قدره -/40 ديناراً بحرينياً.
- ج- تُحتسب الرسوم للتخصيصات المؤقتة بمبلغ شهري يعادل 1/12 من مبلغ الرسوم السنوية لتراخيص الطيف الترددي، كما تُستحق رسوم تقديم الطلب لمرة واحدة لكل فترة مؤقتة.
- د- يجب ألا تقل مدة التخصيص المؤقت عن شهر واحد، وأن لا تزيد على أحد عشر شهراً.
- هـ - تُستحق رسوم التعديل والتي تحدّد بمبلغ -/30 ديناراً بحرينياً على طلب المرخص له بإجراء أيّ تعديل على ترخيص التردد المؤقت خلال مدة سريانه. وللجهات المعنية أن ترفض أيّ طلب تخصيص أو تعيين لأسباب فنية أو عدم توافره في المدة المطلوبة.

المادة الثانية

يُستبدل بتعريفَي (رسم تقديم الطلب) و(التحقيق في التداخل) الواردين في المادة (1) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، التعريفان الآتيان:

1.3 رسم تقديم الطلب: الرسم الذي يفرض على مقدم الطلب، والمنصوص عليه في هذه اللائحة، وذلك لتغطية جهود الجهات المعنية من مرحلة تقديم الطلب إلى حين البت فيه، بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

1.15 التحقيق في التداخل: قيام إدارة الترددات بالتحقيق في التداخلات على شبكات الاتصالات الراديوية من خلال طلب أي مستخدم للطيف الترددي أو الجهات الأخرى.

المادة الثالثة

يُستبدل بنص البند (3.2) من المادة (3)، والفقرات (7.1.7) من البند (7.1) و(7.2.1) من البند (7.2)، و(7.8.1) من البند (7.8) من المادة (7)، و البند (9.2) من المادة (9)، من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، النصوص الآتية:

مادة (3) بند (3.2):

3.2 تسدّد رسوم الطلب بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

مادة (7) بند (7.1) فقرة (7.1.7):

7.1.7 تسدّد رسوم تقديم الطلب للحصول على ترخيص التردد بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

مادة (7) بند (7.2) فقرة (7.2.1):

7.2.1 تُفرض رسوم تقديم الطلب ورسوم التعديل على عملية تخصيص أو تعيين الترددات وذلك لتغطية تكاليف الجهات المعنية من مرحلة تقديم الطلب حتى البت فيه نهائياً بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.

مادة (7) بند (7.8) فقرة (7.8.1):

7.8.1 تُفرض رسوم على طلب التحقيق في التداخل على أي مستخدم للطيف الترددي تقدم بطلب التحقيق في التداخل، ويلتزم مقدم الطلب بسدادها.

مادة (9) بند (9.2):

9.2 يجب سداد الرسوم حسب الجدول رقم 5 سواء تمت الموافقة على الطلب أو رفضه، وتكون شهادة اعتماد النوعية صالحة للمدد المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية بشأن

اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات التي يتم ربطها بشبكات اتصالات عامة، الصادرة بالقرار رقم (9) لسنة 2017 .

المادة الرابعة

يُضاف تعريف جديد برقم (1.39) إلى المادة (1) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، نصه الآتي:

1.39. (الدعم الفني): قيام إدارة الترددات بتوفير الدعم الفني الميداني لشبكات الاتصالات الراديوية من خلال طلب أي مستخدم للطيف الترددي أو الجهات الأخرى.

المادة الخامسة

تضاف فقرة جديدة برقم (2.3.7) إلى البند رقم (2.3) من المادة (2)، وفقرة فرعية جديدة برقم (7.1.1.9) إلى الفقرة (7.1.1) من البند (7.1) من المادة (7)، كما يضاف بند جديد برقم (7.9) إلى ذات المادة، من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017، نصوصها الآتية:

مادة (2) بند (2.3) فقرة (2.3.7):

2.3.7 رسوم توفير الدعم الفني.

مادة (7) بند (7.1) فقرة (7.1.1) فقرة فرعية (7.1.1.9):

7.1.1.9 رسوم توفير الدعم الفني.

مادة (7) بند (7.9) :

7.9 رسوم توفير الدعم الفني:

7.9.1 يُفرض هذا الرسم عند تقدّم أي مستخدم للطيف الترددي أو الجهات الأخرى بطلب لإدارة الترددات لتوفير الدعم الفني الميداني من خلال تواجد فريق فني متكامل من موظفي الإدارة وأجهزة رصد ومحطات رقابة متنقلة.

7.9.2 يحدّد رسم توفير الدعم الفني الميداني بالمعادلة التالية:

رسم توفير الدعم الفني الميداني = عدد أيام العمل x 100 دينار بحريني (أي جزء من اليوم يعتبر يوماً كاملاً).

المادة السادسة

يُستبدل بنصي الفقرتين (7) من الجدول (6) من البند (11.1) من المادة (11)، و(7) من الجدول (8) من البند (11.5) من ذات المادة، من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017،

النصان الآتيان:

مادة (11) بند (11.1) جدول (6) فقرة (7):

7	محطة اتصالات راديوية عامة مؤقتة.	50
---	----------------------------------	----

مادة (11) بند (11.5) جدول (8) فقرة (7):

7	محطة اتصالات راديوية عامة مؤقتة.	50 (أسبوعياً أو جزءاً من الأسبوع الذي تمت فيه الإقامة)
---	----------------------------------	--

المادة السابعة

تُلغى المادة رقم (12) من رسوم طلبات الموزعين من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها الهيئة على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (7) لسنة 2017.

المادة الثامنة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

الدكتور محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ م ، الموافق ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ ،
برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة رئيس المحكمة .

وعضوية السادة القضاة : الدكتور محمد المشهداني نائب رئيس المحكمة ، ونوفل بن عبدالسلام
غريال ، وعلي عبدالله الدويشان ، وسعيد حسن الحايكي ، وعيسى بن مبارك الكعبي ، والدكتورة منى جاسم
الكواري ، أعضاء المحكمة .

وحضور السيد محمد إبراهيم الجابر ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/١/٢٠١٨) لسنة (١٦) قضائية .

المقامة من :

- ١- عفاف جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
 - ٢- عذراء جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
 - ٣- علي جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
- وكيلتهم / المحامية لولوة صالح العوضي .

ضد :

- ١- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء الموقر (بصفته) .
ويمثله جهاز قضايا الدولة .
- ٢- تركة جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
- ٣- عمار جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
- ٤- ياسر جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
وكيلهم / المحامي علي العربي .
- ٥- رباب جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
وكيلها / محمود أحمد عبد الرضا علي الكنكوني .
- ٦- طيبة جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
- ٧- افتخار جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
- ٨- آمال جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
- ٩- حميدة جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
- ١٠- نوال جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
- ١١- سميرة جمعة علي عبد الرسول الكنكوني .
وكيلهم / محمد هادي منصور تقي إسماعيل لولوي .
- ١٢- إدارة أموال القاصرين .
- ١٣- جهاز المساحة والتسجيل العقاري .
ويمثلها جهاز قضايا الدولة .

الإجراءات :

بتاريخ الخامس والعشرين من يونيو ٢٠١٨م ، أودع المدعون الأمانة العامة للمحكمة الدستورية صحيفة هذه الدعوى ، طالبين الحكم فيها :

أولاً : قبول الطعن شكلاً . ثانياً : الحكم بعدم دستورية نص المادة (٨) مكرر من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م ، بتعديل قانون محكمة التمييز رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م . ثالثاً : إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

قدم ممثل جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم :

أولاً : عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد فوات الميعاد . ثانياً : عدم قبول الدعوى لانتهاء المصلحة وزوالها . ثالثاً : رفض الدعوى . وفي الأحوال كافة إلزام المدعين برسوم الدعوى .

قدم وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع ، مذكرة طلب فيها الحكم :

أولاً : عدم قبول الدعوى لقيدها بعد انتهاء الميعاد . ثانياً : رفض الدعوى . ثالثاً : إلزام الطاعنين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وأودعت وكالة المدّعين مذكرة ردّ أقامتها على سند من القول مؤداه أن محكمة الموضوع لم تعلنهم بقرارها بالتصريح بالطعن بعدم الدستورية إلا بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٨م ، مما تكون معه الدعوى مقبولة من هذا الوجه .

نُظرت الدعوى على النحو المُبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة

اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة :

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى الموضوعية رقم (١٤/٢٠١٤/٠١٨٠٩/٨) أمام المحكمة الكبرى الشرعية الجعفرية الثانية ضد المطعون ضدهم فيها بالطلبات الختامية الآتية :

أولاً : قبل الفصل في الموضوع كإجراء مستعجل .

وضع شارات القيد على العقارات التي كانت مسجلة باسم مورث الطرفين - المدعين والمدعى عليهم - بالدعوى الموضوعية .

ثانياً : في الموضوع :

١- إبطال عقود الهبة المبينة باللائحة الدعوى لصدورها في غفلة من مورث الطرفين وفي مرضه مرض الموت .

٢- إلزام المدعى عليه - جهاز المساحة والتسجيل العقاري - بإجراء التعديلات في سجلاته ومحو تسجيل ملكية العقارات .

نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٥/٠٢/٢٠١٦م ، حكمت برفض الدعوى .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالاستئناف رقم (١٥/٢٠١٦/٠٠٢٩٥/٢) ، لدى محكمة الاستئناف العليا الشرعية الجعفرية ، بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠١٦م ، بالطلبات الواردة باللائحة .

وبتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٧م ، حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً ، وتأيبه الحكم المستأنف .

لم يرتض الطاعنون هذا القضاء فطعنوا عليه بالتمييز تحت رقم (٦/٠٠٠٧٥/٢٠١٧/١٦) شرعية، ودفع الطاعنون أمام محكمة التمييز بعدم دستورية نص المادة (٨) مكرر من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م ، بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م ، والتي تقصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية الجعفرية على حالة وقوع بطلان في الإجراءات أثرت في الحكم دون غيرها من الأحوال الواردة في النص المطعون عليه .

وبجلسة ٢٣/٠٥/٢٠١٨م ، قَدَّرت المحكمة جدياً الدفع وصرحت للطاعنين بإقامة الدعوى الدستورية مما حدا بالطاعنين إلى إقامة الدعوى الدستورية الماثلة بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٠١٨م ، حيث قُيدت تحت رقم (د/٢٠١٨/١) .

وحيث إنّ الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢م ، تنص على أن : « تُرفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي :

(أ) ...

(ب) ...

(ج) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد المحدد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مؤدى هذا النص أن المُشَرِّع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ورَّتب على عدم رفعها في الميعاد سقوط الدفع واعتباره كأن لم يكن ، فدلَّ بذلك على أن المُشَرِّع اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا تُرفع إلا بعد إبداء دفعٍ بعدم دستورية نصِّ تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تُقبل إلا إذا رُفعت الدعوى الدستورية خلال الأجل الذي ناط المُشَرِّع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز شهراً واحداً . وهذه الأوضاع الإجرائية سواءً ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في النفاذي تغيُّاً به المُشَرِّع مصلحة عامة ، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها ، وفي الموعد الذي حدده . وبالتالي فإن ميعاد الشهر الذي فرضه المُشَرِّع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية هو من المواعيد الحتمية يُقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فإن هي تجاوزته أو سكتت عن تحديد أي ميعاد آخر يقل عنه ، فإنه يتعين على الخصوم الالتزام به ورفع دعواهم الدستورية قبل انقضائه ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . وعلى المحكمة الدستورية أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها ، لأن المُشَرِّع رتب على عدم رفع الدعوى خلال هذا الأجل اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن .

وحيث إن مناط سريان الميعاد ، وترتيب الآثار المترتبة على انقضائه في حق صاحب الشأن ، أن يثبت علمه به حقيقة أو حكماً وبالأمر الذي يعتبره القانون مجرياً له ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة التمييز بعد إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها قررت بجلسة ٢٣/٥/٢٠١٨م ، التصريح للطاعنين برفع دعوى بعدم دستورية النص المطعون عليه . وإن لم يثبت بمحضر تلك الجلسة حضور أحدٍ من الطاعنين أو وكيلٍ عنهم ، إلا أنه من الثابت إعلانهم بها قانوناً بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٨م ، على خلاف ما قرره المدعون بأنهم لم يعلنوا بالجلسة إلا بتاريخ لاحق . وعليه ، فإن ميعاد رفع الدعوى بعدم الدستورية وفقاً للمادة (١٨/ج) من قانون المحكمة الدستورية لا يجاوز شهراً واحداً ويبدأ سريانه من تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٨م ، وهو اليوم التالي لتاريخ تصريح المحكمة للطاعنين برفع دعواهم الدستورية وينتهي بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨م ، وذلك عملاً بالمادتين (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية و(٣٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ولمّا

كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٠١٨ م ، بعد انقضاء الميعاد ، فمن ثم يُعتبر الدفع بعدم الدستورية - وفقاً لصريح نص المادة (١٨ /ج) من قانون المحكمة الدستورية كأن لم يكن ، مما يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعين بالمصروفات .

إعلان بلائحة دعوى محالة ولائحة تعديل البيانات ولائحة ادخال طرف

رقم الدعوى: ٢٠١٨/٢٤

المدعية: شركة داون تاون للمقاولات ذ.م.م.

وكيلها: المحامي معاوية الطاهر النيل

عنوانه: مكتب رقم ٧٥، الطابق ٧، مدخل ٤، بناية ١٠٤، طريق ٢٨٣، مجمع ٣١٦، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة العرين القابضة ش.م.ب (مقفلة) (س.ت ١-٥٤٠٤٥).

آخر عنوان معلوم لها: مبنى رقم ٢٨٧، شارع ٦٢، مجمع ١٠٦٢ هورة عنقة جنوبي حلبة البحرين الدولية للفورملاون - مملكة البحرين.

وكيلها: المحامي ياسر جاسم الصحاف.

عنوانه: مكتب رقم ١١، بناية ١٨٥، مجمع ٣١٨، شارع القصر، مملكة البحرين. و المحامي أسامة أنور.

عنوانه: مكتب رقم ٨٤، مبنى رقم ٢٣، مجمع ٣٢٠، شارع المعارض، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثاني: عصام يوسف جناحي / الرقم الشخصي ٦٥٠٠٥٠٢٧٤.

وكيله: المحامي أسامة أنور.

عنوانه: مكتب رقم ٨٤، المبنى رقم ٢٣، مجمع ٣٢٠، شارع المعارض، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثالث (مُدخَل): بيت التمويل الخليجي ش.م.ب.

وكيله: المحامي أسامة أنور.

عنوانه: مكتب رقم ٨٤، المبنى رقم ٢٣، مجمع ٣٢٠، شارع المعارض، مملكة البحرين.

المدعى عليها الرابعة (مُدخلة): شركة العرين للاستثمار المحدودة.

عنوانها: تَعْلَن على عنوان المدعى عليها الأولى شركة العرين القابضة ش.م.ب (م) الطابق

٣٠، البرج الشرقي، مرفأ البحرين المالي.

المدعى عليها الخامسة (مُدخلة): إنترناشونال ستريم إنفستمنت بي.تي.إن ليتمتد، شركة

شركة سنغافورية.

عنوانها: تَعْلَن على عنوان المدعى عليها الأولى شركة العرين القابضة ش.م.ب (م) الطابق

٣٠، البرج الشرقي، مرفأ البحرين المالي.

الطلبات في لائحة الدعوى:

الطلبات المستعجلة:

أولاً: الأمر بوقف كافة الأعمال التي تعاقدت بشأنها المدعى عليها مع آخرين في مشروع البنية التحتية بضاحية العرين وإلى حين الفصل في الدعوى، وذلك لعدم انقضاء العقد المبرم بين

المدعية و المدعى عليها الأولى سواءً اتفاقاً وقضاءً.

ثانياً: الأمر بالحجز على حسابات الشركة المدعى عليها الأولى (شركة العرين القابضة ش.م.ب (مقفلة) س.ت ١-٥٤٠٤٥) لدى البنوك العاملة بمملكة البحرين من خلال مصرف البحرين المركزي.

ثالثاً: الأمر بالحجز على عقارات الشركة المدعى عليها الأولى (شركة العرين القابضة ش.م.ب (مقفلة) س.ت ١-٥٤٠٤٥) من خلال جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

رابعاً: الأمر بالحجز على حسابات المدعى عليه الثاني (عصام يوسف عبد الله جناحي) صاحب الرقم الشخصي: ٦٥٠٠٥٠٢٧٤ لدى البنوك العاملة بمملكة البحرين من خلال مصرف البحرين المركزي.

خامساً: الأمر بالحجز على عقارات المدعى عليه الثاني (عصام يوسف عبد الله جناحي) صاحب الرقم الشخصي: ٦٥٠٠٥٠٢٧٤ من خلال جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

سادساً: الأمر بالحجز على السجلات التجارية المملوكة للمدعى عليه الثاني (عصام يوسف عبد الله جناحي) صاحب الرقم الشخصي: ٦٥٠٠٥٠٢٧٤ بشخصه أو مع آخرين.

وفي الموضوع:

أولاً: الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن أو الانفراد بسداد مبلغ مقداره ٤،٠٩٨،٠٩٤/٣٠٠ دينار بحريني (أربعة ملايين وثمانية وتسعون ألفاً وأربعة وتسعون ديناراً و ثلاثمائة فلس) زائداً الفوائد الاتفاقية بواقع ٥٪ وحتى السداد التام، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة لسابق الإقرار بالدين من قبل المدعى عليهما، مع احتفاظ الشركة المدعية بمقاضاة الشركة بشأن عقود أخرى أبرمتها مع المدعى عليها الأولى.

ثانياً: وبصفة احتياطية الحكم بإشهار إفلاس الشركة المدعى عليها الأولى وتقرير مسؤولية المدعى عليه الثاني بصفته الشخصية.

الطلبات في لائحة تعديل البيانات:

أولاً: الحكم بإلزام المدعى عليهما التضامن والانفراد بسداد مبلغ مقداره ٤،٠٩٨،٠٩٤/٣٠٠ دينار بحريني (أربعة ملايين وثمانية وتسعون ألفاً وأربعة وتسعون ديناراً و ثلاثمائة فلس) زائداً الفوائد الاتفاقية بواقع ٥٪ وحتى السداد التام وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة لسابق الإقرار بالدين من قبل المدعى عليهما، مع احتفاظ الشركة المدعية بمقاضاة الشركة بشأن عقود أخرى أبرمتها مع المدعى عليها الأولى.

ثانياً: إلزام المدعى عليهما بسداد الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ثالثاً: وبصفة احتياطية الحكم بإشهار إفلاس الشركة المدعى عليها الأولى وتقرير مسؤولية المدعى عليه الثاني بصفته الشخصية.

الطلبات في لائحة إدخال طرف:

أولاً: قبول إدخال المدعى عليهم الثالث والرابعة والخامسة.

ثانياً: إحالة الدعوى لغرفة البحرين لتسوية المنازعات لاختصاصها طبقاً لنص المادة (٩) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ مقروءة مع المادة (٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثالثاً: الحكم بإلزام المدعى عليهم من الأولى إلى الخامسة بالتضامن والتكافل والانفراد بسداد مبلغ مقداره ٤,٠٩٨,٠٩٤/٣٠٠ ديناراً بحرينياً (أربعة ملايين وثمانية وتسعون ألفاً وأربعة وتسعون ديناراً وثلاثمائة فلس) زائداً الفوائد الاتفاقية بواقع ٥٪ وحتى السداد التام، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة لسابق الإقرار بالدين من قبل المدعى عليهم، مع احتفاظ الشركة المدعية بمقاضاة الشركة المدعى عليها الأولى بشأن تمديد الوقت وفترة إبطاء الأعمال والمبالغ الأخرى المستحقة لها بموجب شهادات المهندس الاستشاري.

رابعاً: إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف القضائية شاملة أتعاب المحاماة. تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الرابعة (مُدخلة) والخامسة (مُدخلة) المذكورتين أنفاً بطلبات لائحة الدعوى ولائحة تعديل البيانات ولائحة إدخال طرف، وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده يوم الخميس الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٨ الساعة ١١:٠٠ صباحاً، بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ابتسام عبدالرحمن الشيخ محمد حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الهنا للتجديدات وخياطه الستائر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٥٨٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ابتسام عبدالرحمن الشيخ محمد حسن، وRafik Ahmed Ebrahim Zamane، وOsaid Rafik Ahmed Zamane.

إعلان رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ملبار للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٣٠٧، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٦٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تخفيض رأسمال

شركة سيرة للاستثمار ش.م.ب. (مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (سيرة للاستثمار ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٢٠٠٣، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٦٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / شكيب علي رضا، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الشركة الدولية للحلول اللوجستية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٥٧٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري (الشركة الدولية للحلول اللوجستية ذ.م.م)، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (رضايات التجارية المحدودة)، وشركة (رضايات التجارية الصناعية المحدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سبيشل كرك ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٠٩٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع من شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (مور ستيفينز)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكسل لخدمات السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٤٥٦، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع من شركة الشخص الواحد المملوكة للسيد / جوزيف شوريكافونكال، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٨٧٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ملودي تاون ليرنينج سنتر ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٩٥٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٨٧١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حمد محمد عقيل الشيخ عباس العباسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عالم ترويج الاستثمار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥-٢٥٢٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ د.ب (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بل المحدودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢١٥٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علي عبد الله علي إبراهيم سلمان، ونجيب عبد الله علي إبراهيم سلمان.

**إعلان رقم (٨٧٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ الحسن بن أحمد بن علي آل خيرات، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تشيك بوك بحرين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٠٩٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة

اسمها التجاري (شركة تشيك بوك بحرين ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الحسن بن أحمد بن علي آل خيرات، ومحمد أمين تشوتافيتيل تشيتياتيل، ونافيد رحمن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد حسين عبدالله الحسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نور الفجر للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٤٣٩، معلناً تنازله عن الفرع الثاني من المؤسسة إلى كل من عبده محمد مقبل الحمادي، وكاتبة ناصر أحمد الصياد، صاحبا الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (بدور الرفاع للتجارة العامة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٧٦٠، وبحيث يصبح فرعاً منها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كراوم وسبروك للتكنولوجيا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٥٠٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٨٧٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عقيل عبدالرسول إبراهيم عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم ل(مركز ابن عقيل للخدمات الجامعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٨٦٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (معهد المعلم) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة معهد المعلم ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠

(خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عقيل عبدالرسول إبراهيم عبدالله، وزينب السيد عيسى شرف حسن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٧٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الأشكال المعدنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٣٢١٣٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٧٥٦٠٠٠ (سبعمائة وستة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (ميدال للكايلات المحدودة ذ.م.م).

**إعلان رقم (٨٧٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فوزية يعقوب يوسف يعقوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البري لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٩٠٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد للمالكة نفسها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٨٧٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إليارا العالمية للسفر والسياحة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٥٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ عادل عبدالله عبدالرحمن بوعلوي.

إستدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٩٥) الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨، مرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وحيث إن الفقرة (٥) من المادة الثانية قد نُشرت على نحو خاطئ، فإنه يعاد نشر الفقرة المذكورة على النحو الآتي:

"٥- إبداء الرأي في المسائل التشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي يرى رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب إحالتها إليها بسبب أهميتها."

لذا لزم التنويه.